

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

في الخطإ إلخ أي اتفاقا إن لم يبلغ الثلث وعلى أحد القولين إن بلغ ثلث الدية ونص ابن رشد على اختصار ابن عرفة الصلح في الجراحات على تراميها للموت في الخطإ فيما دون الثلث كالموضحة لا يجوز اتفاقا لأنه لا يدري يوم الصلح ما يجب عليه ويفسخ إن وقع فإن برئ ففيه أرشه فإن مات فالدية على عاقلته بقسامة وفيما بلغ الثلث في منعه وجوازه نقلا ابن حبيب مع قول صلحها والجواز فيه أظهر وما لا قود فيه لا يجوز على تراميه للموت قاله ابن حبيب وعلى الجرح دون تراميه للموت أجازة ابن حبيب فيما فيه عقل مسمى قال مرة عليه وعلى ما ترامى إليه دون الموت ومرة قال عليه فقط اه وقد نقل ح كلام ابن رشد مبسوطا فانظره